الحين مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة
واللاضرورة كما سيجئ وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب
الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضروريتها او دوامها السادسة
الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم
في القضية بالايجاب كان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب
وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومها سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف
للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري
واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس
بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة و
هي اعم من المطلقة العامة لانها متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا
وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدقت الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالا
مكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب
بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب
بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا
الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات اقول من
المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسب
الوصف والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان
يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف

الموضوع

الموضوع لا دائمة في بعض اوقات الذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان
كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي
الجزء الاول للقضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فهو مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب
ليس متحققا في جميع الاوقات فيتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي جزؤه الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا
كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم
يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات تحقق الايجاب
المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون
موجبة او سالبة قلت الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه
اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة
والجزء الثاني مخالف له في الكيف وهو موافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا
البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين
للدوام بحسب الذات وكذلك للضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام
ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا
لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا
الثلث الباقية لانها اخص من المشروطة العامة قال الثانية العرفية الخاصة اقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)